الناقد فهل هو مصيب ام لا وهل يفرق بين من ينقد متبرعا او باجرة اجاب
الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي اما مسالة الناقد فالذي ذكره ائمتنا فيها ان الناقد
اذا نقد وظهر ما نقده نحاسا وتعذر الرجوع على مالكه ممن دفعه له المالك فهل يضمن
النقاد قال صاحب الكافي لا ضمان عليه وفصل الزركشي بان ان كان متبرعا بالنقد
فلا ضمان عليه وان كان باجرة ضمن ولا اجرة له وقاسه على الناسخ اذا غلط فيما
استاجر على نسخه ورد كلام الزركشي بانه بعيد حكما وقياسا فان الناسخ احدث
خللا وفعلا فيما استوجر عليه والنقاد لم يحدث شيا لكن غاية الامر انه لا يستحق
الاجرة هذا هو المنقول في المسالة واما ما هو مشهور على السنة من لا علم عنده ان
النقاد ان كان متبرعا بالنقد ضمن وان كان باجرة لا ضمان فهو خطا ليس بمنقول
ومن ادعى نقله فعليه البيان من كلام ائمة المذهب الموثوق بهم ولم نطلع الا على
الكلامين المذكورين اولا واكثر المحققين على اعتماد كلام صاحب الكافي انه
لا ضمان مطلقا وهو الذي نعتمده لانه هو المنقول وكلام الزركشي بحث من عند نفسه
وقد تقدم رده والله اعلم اهـ وقال الشيخ زكريا في شرح الروض لو اخطا النقاد ظهر
بما نقده غش وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه كذا اطلقه صاحب الكافي
وهو ظ فيما اذا كان متبرعا فان كان باجرة فيضمن ولا اجرة له اهـ وافادني بعض
المعتبرين ان المعتمد كلام الشيخ نجم الدين انه لا ضمان على النقاد مطلقا كما اطلقه
صاحب الكافي اهـ مسالة شخص ظالم مسك شخصا ظلما وسجن الممسوك وفيه
فقال له الظالم اقرض هذا الممسوك شيئا فلوسا فامتنع الممسوك من قرضها
فضربه واكرهه على القرض من فضته واخذها الظالم من الممسوك المعترض ظلما
فهل هذا الاقتراض صحيح ويلزم المقترض بذلك لمن اقرضه ام كيف الحال في رجوع
كل منهم على الاخر اجاب الشيخ نور الدين الطندتائي الحنفي الاقراض على
وجه الاكراه فاسد وفائدة الفساد ان المقترض المذكور لا يملك المقرض بالقبض اهـ
وما اقترضه باق على ملك المقرض فيجب على المقترض رده على صاحبه فان لم يتيسر
ودفعه للظالم مكرها او طوعا ضمنه للمقرض ضمان القرض بمثله ان كان مثليا او صورته
وللمقترض المذكور الرجوع على الظالم وللمقرض الرجوع على كل من الظالم والمقرض والقرار
على الظالم مسالة الفاسد من العقود لا يوجب المال الا في موضعين الصداق

والخلع

والخلع وكل عقد معاوضة اذا علق فسد بالتعليق الا في الخلع والعتق والفاسد من
العقود وغيرها اذا اطلع عليه الحاكم وجب عليه فسخه اذا رفع اليه اهـ من القواعد

كتاب الرهن هو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية
وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه وهي امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانها
ولا يسقط بتلفها شيء من الدين الا في ثمان مسائل مغصوب تحول رهنا عند غاصبه
ومرهون تحول غصبا او عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او مع فاسد
اذا تحول كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة وان تقايلا في بيع شيء صدر بينهما
ثم يرهنه من المشتري قبل قبضه او تخالعها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض وفي
معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن
ليس بمانع اهـ من التحرير لشيخ الاسلام زكريا وسئل شيخ الاسلام عن رجل له عند
اخر دينا فطالبه به فاعطاه من اجل الدين شجر نخل تصرف فيه صاحب الدين
اكثر من عشرين سنة بالاكل ثمره وغيره ثم قال له المديون ان النخل مرهون عندك بالدين
فقال رب الدين بل بعتنيه واشتريته منك بالدين الذي كان لي عليك ولا بينة
فمن المصدق منهما بيمينه اجاب بان المصدق من المتنازعين بيمينه مدعي الرهن
لان الاصل بقاء الملك فائدة لو رهنه عينا الى مدة وشرط عليه انه لم
يوف تكون العين مبيعة منه كما هو معلوم مشاهد فالشرط باطل والرهن باطل
والبيع باطل فتكون العين قبل مضي المدة غير مضمونة لانها مقبوضة
بالرهن الفاسد وبعد مضي المدة مضمونة لانها مقبوضة بالبيع الفاسد اهـ
والرهن لا ضمان فيه مطلقا فاسدا او صحيحا والمبيع مضمون مطلقا سواء كان
صحيحا ام فاسدا اهـ شعبان الفيومي فرع الرهن امانة بيد المرتهن
لا يسقط بتلفه شيء من الدين فان استعاره او تعدى فيه ضمن كما لو منع من
رده بعد الاستيفاء اي بعد سقوط الدين والمطالبة المفهومة من منع فعلم انه
بعد سقوطه باق على امانته بيده ما لم يمنع من رده اهـ شرح الروض لشيخ الاسلام
ومنه ايضا مسالة فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه لانه ان اقتضى الحال
صحيحه الضمان ففاسده اولى او عدمه ففاسده كذلك لان واضع اليد اثبتها
باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع او اعارة مضمون
وبفاسد رهن او هبة غير مضمون ويستثنى من الاول ما لو قال قارضتك على ان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)